

# مبررات إنتهاك القانون الدولي في مجال المساواة في السيادة

ليل عيسى أبو القاسم

قسم القانون، كلية القانون و العلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كردستان، العراق

## المستخلص

تتصدر القواعد القانونية الدولية مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، وذلك لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للحجاءات البشرية المختلفة. بالرغم أنها تبتثق كلها، وإن كانت بدرجات وطرق مختلفة من تعبير الدول السيدة عن إراداتها. وذلك سواء أرادت حقا الاعتراف بالطابع الإلزامي لقاعدة ما، أو نتيجة الالتزام بالعلاقات الاجتماعية الدولية. ومبدأ المساواة في السيادة من القواعد القانونية، التي تمثل أساس الالتزام وقد يحدث انتهاك لهذه القواعد من بعض الدول، وتستمد المبررات من القوانين الدولية الحديثة. فالكثير من عوامل الانتهاك الخفي للقواعد القانونية الدولية، لا يمكن الاعتراض عليه لكونه يتفق معها من الناحية النظرية، وتكون نتائجه غير مشروعة.

**مفاتيح الكلمات:** القواعد القانونية الدولية، السيادة، المساواة، الإنتهاكات، المنظمات الدولية.

## 1. المقدمة

يهدف البحث إلى وضع حد للانتهاكات الخفية والعلنية بأسم المعاهدات و القوانين الدولية. الدعوة إلى إعادة النظر في القوانين الدولية التي يستغلها بعض الدول لتحقيق مصالحهم. تأكيد الرقابة على تطبيق القوانين الدولية. إعادة بناء المنظمة الدولية وأجهزتها بما يتفق مع تطور نمو المجتمع الدولي.

منهجية البحث:

نظرا لكون قواعد القانون الدولي العام متداخلة ومتشابكة، حاولنا تمحيصها وتبينها، سوف نغمد مبدئيا على المنهج التحليلي في هذا البحث و تحليل القواعد الآمرة. واستكثالا لهذا المنهج اتبعنا أيضا المنهج الإستقرائي وذلك لغرض استقراء النصوص القانونية والتحقيق في مضمونها من أجل الوصول إلى أساس الهدف منها. وكما سنعمد على المنهج الاستدلالي للإستعانة بالممارسات الدولية من أجل تبيان مدى تطبيق القوانين الدولية في المسار الصحيح. ونستدل بممارسات الدول في حالة الانتهاكات.

## المبحث الأول: القاعدة القانونية الدولية وأساس الالتزام

### أولا- مفهوم القاعدة القانونية الدولية وخصائصها:

يستخدم فقهاء القانون الدولي اصطلاح، "القاعدة الدولية" للدلالة على جميع ما يشتمل عليه النظام القانوني الدولي من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة سواء إتصفت بالتجريد والعمومية، أو إنصبت على حالة محددة لا تعني غير أشخاص بعينهم، غير مميز بذلك بين قاعدة القانون المتصفة لزوما بالعمومية والتجريد، وبين الالتزام وهو كل ما يفقد العمومية أو التجريد من قواعد السلوك الاجتماعي الملزمة، مستبدلين بهذا التمييز المستقر في فقه القانون الداخلي تمييزا آخر قوامه التفرقة بين القواعد الدولية المتصفة بالعمومية أو ما يسمونه القانون الدولي عام التطبيق، و القواعد الدولية المتفردة لعمومية التطبيق المسماة عندهم بالقانون الدولي النسبي أو المخصص

المشكلة التي يتناولها البحث هي بيان ماهية القواعد الدولية وخاصة القواعد الآمرة، وطبيعتها القانونية، وأساس الالتزام بها، للحفاظ على النظام العام في المجتمع الدولي. وبينما ثم عرض الانتهاكات التي تحدث في الواقع في مجال المساواة في السيادة من بعض الدول ومتسترة بالقوانين الدولية والمواثيق الدولية التي تمثل الشرعية الدولية. وهذا يجعلنا نتساءل هل هذا هو السبب الذي يجعل المجتمع الدولي في حالة اضطراب دائما؟.

أهمية البحث:

تكن أهمية البحث في الآتي:

بيان وجود قواعد القانون الدولي غاية في الأهمية شأنه شأن القانون الداخلي. وخاصة القواعد التي تعنى بقضايا الشعوب والدول في المجتمع الدولي لفت نظر المجتمع الدولي نحو القوانين التي تستمد منها الدول المنتهكة شرعية أفعالها. توضيح النتائج المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي. (الاضطراب الدولي) بيان مامدى معاناة الكثير من الدول من جراء الانتهاكات.

أهداف البحث

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية

المجلد 4، العدد 2 (2020).

أُسِّلمَ البحث في 17 آذار 2019؛ قُبِلَ في 12 أيلول 2019

ورقة بحث من منظمة: نُشرت في 30 تموز 2020

البريد الإلكتروني للمؤلف: layla.issa@cihanuniversity.edu.iq

DOI: 10.24086/cuejhss.v4n2y2020.pp1-6

حقوق الطبع والنشر © 2020. ليلي أبو القاسم. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع

الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40

(عبدالمجيد، 2015).

الدولي الإقليمية على قواعد النوع الثاني المقصورة في سريانها على مجال العلاقات الدولية المحصورة داخل إطار جماعة إقليمية بعينها. (كيرة، 1996)

إن قواعد القانون الدولي العام منها الأمر ومنها المكمل أو المفسر، مثلها في هذا مثل قواعد القانون الداخلي لختلف الدول. وقد أقرت هذه التفرقة صراحة إتفاقية فيينا الخاصة بتقنين القواعد المتعلقة بالمعاهدات بنصها في مادتها (53) على أن "تقع باطلة بطلاناً كل معاهدة تتعارض، في لحظة إبرامها، مع إحدى قواعد القانون الدولي العام الآمرة. وتعتبر في مفهوم هذه الإتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة" وينص في مادتها (64) على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها." (عبدالمجيد، 2015). ومن أبرز الأمثلة للقواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الأنفاق على خلافها: مبدأ حرية أعالي البحار- القواعد التي تحظر الأجبار في الرقيق- القواعد التي تحظر القيام بالقرصنة- القواعد التي تحظر إبادة الأجناس- القواعد التي تمنع الألتجاء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي. الخ.

#### ثانيا- مصادر القاعدة القانونية الدولية:

إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن قد يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة، أو ضمناً، أو إفتراضاً، ومن ثم يتضح أن مصادر قاعدة القانون الدولي هي الإتفاقات الدولية الشارعة والقرارات القاعدية الصادرة عن المنظمات الدولية ( الإرادة الشارع الصريحة)، والعرف (الإرادة الشارعة الضمنية)، والمبادئ العامة للقانون ( الإرادة الشارعة المفترضة). فقواعد القانون الدولي هي القواعد القانونية الشاملة و العامة التي تنظم العلاقات بين الدول ذات السيادة وبينها وبين المنظمات الدولية و الاتحادات و الهياكل الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها . وحينما تكون هذه القواعد القانونية شاملة وعامة في حكم العلاقات الدولية بين جميع الدول ذات السيادة في العالم ، وكذلك بالنسبة للمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى وبدون استثناء عندئذ فأن هذه القواعد القانونية تشكل ما يسمى بـ (المبادئ العامة للقانون الدولي ). ويمكن أن تسمى بـ ( القانون الدولي العام ) الذي لا يختلف عن المظاهر القانونية الأخرى التي تم الاعتراف به من قبل أغلبية دول العالم و المنظمات الدولية (حمدي، 2011).

وقد ذكرت تلك المظاهر القانونية في المصادر الاساسية و الاحتياطية لقواعد القانون الدولي العام في المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول المتنازعة.

(ب) - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة".

(د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر

تتمتع القاعدة القانونية في مفهومها الدقيق بوصف السريان الفعلي في مواجهة كافة الأشخاص الخاضعين للنظام القانوني، المنتمة إليه القاعدة، الشاغلين للمركز القانوني الذي تستهدف القاعدة تنظيمه، ينحصر نطاق ما يتحلى به الإلزام في إطار علاقات بعينها وفي مواجهة أطراف الألتزام فقط دون غيرهم من الأشخاص المنتمين إلى الجماعة. وعرفها الدكتور محمد المجذوب، بأنها: " مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تنصف بالإلزام القانوني." (المجذوب، 2007). وبالتالي لا يتصور توقيع الجزاء المترتب على الإخلال بقاعدة القانون إلا من جانب السلطة العليا صانعة القاعدة.

#### خصائص القاعدة القانونية الدولية وأنواعها:

تتميز قاعدة القانون الدولي - فضلاً عن إضافتها بالعمومية والتجريد وبالصفة الاجتماعية. بأنها قاعدة تنصف بالسريان الفعلي المترتب على إلزامها الناتج عن إقترائها بالجزاء، وترتبط هذه الصفات كلها إرتباط النتيجة بالسبب ، بالطبيعة القانونية لعملية خلق القاعدة أو وضعها. وجاءت صفة العمومية للقاعدة القانونية بالنظر لصدورها عن المسيطر موحها إلى كافة أعضاء الجماعة الخاضعين لسلطته. ومن هنا ، أيضاً، كان إتصافها بالإلزام المترتب على إقترائها بالجزاء المستهدف إجبار الجماعة على الرضوخ لها حماية للمصالح المبررة لصدوره عن إرادة المسيطر الشارعة. حيث أن "النظام القانوني الوضعي لا يقوم إلا إذا كانت هناك جزاءات مادية تضمن احترامه ونصوصه" (سرحان، بدون سنة نشر). وأن النظام الدولي يعرف الجزاء كعنصر جوهري من عناصر القواعد الوضعية المكونة له، ولكن هذا الجزاء ليس بقوة الجزاء كما تعرفه النظم الداخلية لختلف الدول. ويرجع هذا الوضع أساساً إلى حداثة المجتمع الدولي، إلا أنه بدأ الجزاء يأخذ شكلاً أكثر تنظيمياً وتطوراً في مجالات سريان القواعد المنظمة للتعاون الفني بين الدول التي تستند في إلزامها عادة إلى الإرادة الشارعة لجماعة الدول كلها إذ تباشر في هذا المجال مهمة التشريع لنفسها بطريقة ديمقراطية. ففي دساتير الوكالات المتخصصة الدولية حافلة بصور الجزاء المنظم المتمثل عادة في صور "الحرمان من المساهمة في النشاط، أو في المنظمة التي تسهر على تنظيم النشاط. فالدولة - مثلاً- العضو في منظمة الطيران المدني الدولية يمكن أن تعاقب بجرمانها من مزايا تنظيم الملاحة الجوية، وهذا له أهميته وتأثيره. كذلك فقليل من الدول الذي لايهم بجرمانه من خدمات هيئة الصحة العالمية أو منظمة التغذية والزراعة، وهكذا. ومن الجزاءات الفعالة في هذا النطاق الحرمان من المساعدات التي يمكن أن يقدمها البنك الدولي للإنشاء و التعمير و المنظمات المنتسبة إليه أو المرتبطة به" (الغني، 1997).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إتصاف قاعدة القانون الدولي لزوماً بوصف العمومية، لا يعني بالضرورة كونها عالمية، فإذا كان الأصل في قواعد القانون الدولي العام أنها عالمية، فمنها مع ذلك قواعد عامة، بطبيعة الحال، ولكنها إقليمية. إذ من المتفق عليه أن إلتواء كافة الدول والمنظمات الدولية إلى الجماعة الدولية في مفهومها العالمي ، لا يتعارض - البتة وإلتواء بعضها إلى جماعات إقليمية خاصة ومتميزة، قد يدفعها تميزها بأوضاع معينة لا تعرفها الجماعة العالمية إلى وضع قواعد قانون إقليمية خاصة بها تستهدف تنظيم ما ينشأ بين أعضائها داخل إطارها المحدود من علاقات خاصة متميزة، بما لا يتعارض ومقتضيات الخضوع للنظام العام لجماعة الدول. فقد اصطلح للتمييز بينها على تسمية قواعد النوع الأول بإسم قواعد القانون الدولي العام العالمية و على إطلاق اسم قواعد القانون

هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام الاساسي. للتوضيح نصت المادة (59) من النظام الاساسي على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام بالنسبة لمن صد بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه. وورد في ايضا في المادة (2/38) من النظام الاساسي 2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

### ثالثاً- أساس الالتزام بقواعد القانون الدولية :

توجد بالقواعد الدولية عناصر أساسية تؤخذ بعين الاعتبار، وتجعل كل الاطراف المكونة للمجتمع الدولي تلتزم بها وتنفذها. فمن الناحية الفقهية، نشأت مذاهب عديدة تحاول تفسير معنى القوة الإلزامية لهذه القواعد. والتي تجعل الدول تقوم بالاعتراف بهذه القواعد واحترامها والالتزام بتطبيقها في علاقاتها الدولية. ولقد اختلف الفقهاء في آرائهم حول تفسير ومعنى الالتزام بتلك القواعد والمبادئ، حيث يرى فريق بأن أساس الالتزام بالقواعد القانونية الدولية نابع لحض إرادة الدولة لا غيرها. وسواء أكانت هذه الإرادة لدولة منفردة أم هي ضمن الإرادة المشتركة للدول. وسمي هذا المذهب بالمذهب الارادي. بينما هناك مذهب يرى التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي مبني على اساس موضوعي مادي ليست له علاقة بإرادة الدول. وقد سمي بالمذهب الموضوعي، كما ظهر مذهب آخر انتشر مع الفقه الاشتراكي الذي يعتمد في تفسير أساس الالتزام بالقواعد القانونية الدولية على المقومات الاقتصادية والسياسية داخل المجتمع الدولي (حمدي، 2011).

لا يسع المجال التعمق في شرح تلك المذاهب والانتقادات الموجهة لها، ولكننا نخلص خلاصة مفادها أن إرادة الدول هي التي تكون العنصر الاساسي في اساس الالتزام. وإن هذه الإرادة أما ان تكون منفردة متأثرة بعوامل كثيرة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ضمن النظام الداخلي للدولة أو متأثرة بعوامل السياسة الخارجية و الدولية، ضمن المصلحة الخاصة والعامة للدولة في إطار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية. وهذا يعني أن الدولة كاملة السيادة تراعي القواعد القانونية بإرادتها المتفقة مع الدول الأخرى، وفقاً لاعتبارها المصلحة الوطنية، وموازنتها مع مصالحها الدولية. وهكذا تعبر الدول عن رفض القواعد القانونية الدولية بشكل صريح أو ضمني كونها قاعدة قانونية ملزمة. لغرض تحقيق الإرادة الحرة من جهة، والمشاركة في المعاهدات الدولية باتفاق الآراء من جهة أخرى (الخطابي، 2012).

### المبحث الثاني : مفهوم المساواة في السيادة في القانون الدولي

#### أولاً- مفهوم السيادة والمساواة:

السيادة هي مفهوم يتضمن، من وجهة نظر إيجابية، حق الدولة في ممارسة كامل الاختصاصات، ورفضها لكل خضوع قانوني إلى إرادة خارجية. وهكذا تتطلع كل دولة موجودة لممارسة كامل الاختصاصات التي أسندتها لها القانون. ولكنها تصطدم، في الوقت نفسه، بالتطلع المقابل للدولة السيدة الأخرى. وفي هذا التعايش بين التطلعات المتشابهة، يتواجد المصدر الأول للقانون الدولي. فهو ينجم عن الإكراهات المادية للتعايش، التي تمتد، وتضخم، بفعل ضرورات التعاون، لا بفعل

الإرادة الخاصة بكل سيادة في تحديد نفسها ذاتياً (بيار، 2008).

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو الأساس للالتزام كل دولة منها بإحترام حقوق الدول الأخرى. وتعني المساواة أن الجميع يجدون أنفسهم موضوعين أمام القانون في موقع موحد. فالقانون يعترف لهم بشكل أولي بنفس الصلاحيات القانونية، ونفس الحقوق ونفس الواجبات. وتبدي هذه المساواة القانونية حتماً طابعاً شكلياً. ومن البديهي أنها شكلت غالباً في الممارسة العملية، موضوعاً للخلاف نتيجة تفاوت القوة الفعلية الموجودة بين الدول المختلفة. وتتجلى إحدى السمات المميزة للقانون الدولي المعاصر، بدقة في سعيه لإيقاف الاتهامات المادية الموجهة للمساواة القانونية (بيار، 2008).

#### خصائص السيادة:

عندما تقوم السيادة بممارسة حقوقها في المجالين الداخلي والخارجي فإنها تتمتع بالوحدانية التي تجعلها عنصراً كاملاً بحد ذاته. ولما تتصف السيادة بالوحدانية فإنها تتمتع بخصائص متلازمة مع وحدة الإرادة الحرة، وهذه الخصائص هي (سلطان، بدون سنة نشر):

1- عدم قابلية السيادة للتجزؤ: حينما تقوم الدولة بعدة أعمال ونشاطات متنوعة، فإن ذلك لا يعني تجزئة السيادة أو توزيعها.

2- عدم قابليتها للتنازل عنها : كتب المفكر "روسو" في العقد الاجتماعي، عن فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته، يقول: (ليست فكرة السيادة إلا تعبيراً عن الإرادة العامة وهذه الأخيرة هي العنصر المولد للشخصية، ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة وحيث تزول الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة).

3- عدم تفويضها: لوحدانية السيادة حقيقة ثالثة، ألا وهي عدم إمكانية نقلها وعدم إمكانية تفويضها.

وفي النهاية اتجه فقهاء القانون الدولي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتقبلها برضاء وحرية. ومعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي. يكمل كل منها الآخر : الدولة ذات السيادة تشترك في وضع القواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها. ذلك أن ضرورات التعايش الدولي تطلبت قيام كل دولة بإحترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما التزمت الدول بالامتناع عن إحداث أي تقيد في حقوق الدول الأخرى أو المساس بها بإرادتها المنفردة .

#### ثانياً- نظام العصبة ومبدأ المساواة في السيادة:

إن المساواة في السيادة التي ناشدتها العصبة لم يكن بنفسها في حقيقة الأمر غايتها، ولم تتعدى كونها وسيلة لتحقيق السلم وحفظه الذي كان يشكل أساس التنظيم الدولي. وقيام عصبة الأمم احتل القانون الدولي العام مركزه القانوني المهم في المجتمع الدولي، وتمثل هذا المركز في اعتباره المعيار الأخلاقي والقانوني للتمييز بين المباح وغير المباح، وبين الخير والشر في العلاقات الدولية وتنظيم الجماعة الدولية، وكذلك لحل الخلافات والمنازعات بين الدول. وللتأكيد على كون السياسة هي المحافظة على العدل وأحترام

السيادة بين مختلف دول العالم، وذلك من خلال ما تصدره مؤسساتها وأجهزتها المختلفة من قرارات وتوصيات وإعلانات وغيرها، لجاء إعلان الأمم المتحدة في مبادئ القانون الدولي لعلاقات الود والتعاون بين الدول الصادر بالقرار المرقم (2625) في تشرين الأول 1970 "على أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة. ولها حقوق وواجبات متساوية وعضوية متساوية في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية". وتتضمن المساواة في السيادة العناصر العنصر التالية بوجه خاص (ابوهيف، بدون سنة نشر، صفحة 82): الدول متساوية من الناحية القانونية. تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة. على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى. حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة. لكل دولة الحق في أن تختار وأن تمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذًا كاملاً يحده حسن النية والعيش في سلام مع الدول الأخرى.

لقد أقرت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة في الإعلان الخاص بحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 في (المادة الأولى): " أن الاستقلال الاقتصادي للشعوب جزء مهم من حق الشعوب في تقرير المصير بالاستناد على مبدأ المساواة." إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 17 و بالقرار المرقم 1803 أكدت على حق الدول في فرض سيادتها الكاملة على مصادر ثرواتها الطبيعية وفقاً لمصالح التطور القومي وما يساعد على رخاء الشعوب (الحديثي، 1991).

### المبحث الثالث: أسباب انتهاك مبدأ المساواة في السيادة

#### أولاً- عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي والمبررات:

إن قواعد القانون الدولي العام هي التي تنظم العلاقات الدولية والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى. وبذلك يعتبر هذا القانون الأداة التي جعلت المجتمع الدولي يحترم سلوكاً صائباً معيناً ويدين سلوكاً آخر. وبذلك يرى البعض بأن هذا القانون هو الذي هذب ونقى السلوك الدولي إلى ما وصل إليه في يومنا الحاضر. وإن كان قاصراً أو عاجزاً في إيجاد الحلول لبعض المضكلات الدولية في مجالات أخرى (الدفاق، بدون سنة نشر). ويرى البعض سبب ذلك يرجع إلى غياب الجزاء الدولي أو وجود السلطة المحولة فوق سلطة الدولة. والتي تستطيع فرض مثل هذا الجزاء على الدول. وحينما يفتقر القانون الدولي إلى وجود أداة قضائية دولية يمكن للدول أن تلجأ إليها في حل النزاعات الدولية. وخاصة في حالة الحرب أو العدوان. يعني ذلك ضمناً بنفس الوقت الحاجة إلى وجود الأداة الدولية التنفيذية. التي تستطيع تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئات الدولية. مثل فرض العقاب أو الجزاء الدولي عن طريق القهر والاجبار (حيدر، 1999). كما هو الحال في القانون الداخلي. وهذا هو الفارق بين الجانب النظري في قواعد القانون الدولي، والجانب التطبيقي العملي الذي يجعل الأمر في طريق شبه مسدود. مادام الالتزام بالقانون الدولي هو رضائي واختياري دائماً. وكما يعتقد البعض الآخر في فقه القانون الدولي، بأن إقامة السلطة الدولية فوق سلطة الدول لغرض العقاب أمر صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً. حيث أن ذلك يتناقض مع مفهوم السيادة التي اعترفت بها الدول. وإن معالجة المسألة في إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها إنما يكون بأسلوب آخر أكثر مرونة، وهو ما يتبع إرادة الدول ومحض

الألتزامات التعاهدية في التعاملات التي تجري بين الشعوب لا يتم إلا عن طريق الألتزام بقواعد القانون الدولي، فقد أشارت مقدمة العهد إلى ذلك حينما ذكرت بأن ذلك: " لا يتم إلا بإرساء راسخ لفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات" (نعمة، بلا سنة نشر).

وجاءت المادة العاشرة من عهد العصبة لتحمي السيادة وتحافظ عليها وتحميها من الأعداء، من خلال إيجاد نوع من الضمانة الدولية والأمن الجماعي المشترك عن طريق التعاون والتضامن الدوليين تجاه أي خطر ينتج منه تهديد سلامة أي إقليم أو الاستقلال السياسي القائم لأعضاء العصبة، ومنع وقوع أي عدوان خارجي عليهم. ولقد كرست أحكام العصبة السيادة كبداً أساسياً ومحوري للعلاقات بين الأمم، إضافة لأعتبره قاعدة دستورية في مداولات الجمعية العامة، وذلك من خلال اقتصار حق كل دولة بصوت واحد وبمندوب واحد فقط بغض النظر عن أي اعتبار، كما وقررت اتباع قاعدة الإجماع في قبول القرارات وإصدارها. فتحوّلت فكرة السيادة من اعتبارها إحدى مظاهر السلطة أو إحدى امتيازاتها إلى مضمون جديد مختلف متجرد عن تلك المفاهيم السلطوية الأمرة، ويقوم المضمون الجديد على أداء وظائف اجتماعية تصب لتحقيق غاية واحدة مشتركة هي المصلحة العامة العليا الدولية التي هي بحد ذاتها تتجلى في تحقيق فكرة السلام العالمي. تلك الفكرة غير قابلة للتجزئة بحكم كون خطر الحرب يهدد الإنسانية عامة ولا يرتبط بأمة دون غيرها، مما يستدعي من جهة ضمان سيادة وأستقلال جميع الدول بصفتها الصغيرة والضعيفة، وهي الجهة الأخرى لتحقيق المساواة في السيادة بين الدول الكبرى وغيرها من الدول الصغيرة (نعمة، بلا سنة نشر).

#### ثالثاً- الأمم المتحدة ومبدأ المساواة في السيادة:

إن الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها دأبت على تعزيز مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول دون استثناء، ويتجلى ذلك في نصوص الميثاق من خال حق التصويت في الجمعية العامة: ويقوم هذا الحق على أساس المبدأ الذي يقول أن كل الدول المنظمين للمنظمة الدولية تتمتعون بحق المساواة في الجمعية العامة، وإن يكون لكل واحد منهم صوت واحد فقط. وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة ما بين 25 من نيسان و26 من حزيران من عام 1945 وتوصلوا المجتمعين إلى إثبات مجموعة من الحقائق وهي (عبدالحاميد، 2001، صفحة 3): المساواة القانونية لجميع الدول. حق كل دولة في التمتع بسيادتها الوطنية كاملة دون نقصان. وجوب احترام كيان وشخصية كل دولة ووحداتها الإقليمية مع استقلالها السياسي. وجوب إذعان الدول كافة وبشكل جاد ومخلص لواجباتها والتزاماتها الدولية. ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في المادة (2 ف1): تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها. كما تنص الديباجة في الميثاق على الحقوق المتساوية للأمم كبيرها وصغيرها. وتنص الفقرة (7) من المادة الثانية على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. وهذا يعني احترام السيادة للدول ومبدأ المساواة بينها (حمدي، 2011). وكرست المادة (18) من الميثاق في فقرتها الأولى مبدأ المساواة في السيادة بأن قررت أن تتمتع كل عضو في المنظمة بصوت واحد في الجمعية العامة وممثل أو مندوب واحد دون أي اعتبار للحجم والقوة والنفوذ وغير ذلك من الاعتبارات. ولقد حاولت منظمة الأمم المتحدة ما أمكنها لتعزيز مبدأ المساواة في

، ضمن قانون اتفاقية جنيف لعام 1958 النافذة عام 1962. ومعاهدة قاع البحار الموقعة عام 1971 واتفاقية قانون البحار 1982. ونشير هنا إلى القرار الأمريكي المنفرد الأخير بتحديددها 200 ميل، كما أن استثمار ثلثي العالم المكون من مياه البحار يقع تحت طاقات الدول في المساواة في السيادة. وخاصة في البحار العالية واعاقها حيث تجول الأساطيل و الغواصات للدول الكبيرة. وتجري التجارب النووية في اعماق البحار (الدغمة، بدون سنة نشر).

### ثالثا- مظاهر انتهاك مبدأ المساواة في السيادة:

إن بعض الدول تعاني في مجال السيادة من الغير ضررا في ابسط حقوق الإنسان ألا وهو نقاء البيئة من التلوث كمرکز اساسي في حياة الإنسان وحقوقه. وكذلك في مجال القدرة الهائلة في التكنولوجيا لبعض الدول تعجز قواعد القانون الدولي العام في إطار العلاقات الدولية الأفلات من ظروف الضغوط التي تحاول أن تفرض نوعا من اللامساواة بين الدول. وتجري ممارسات التدخل من خلال ذلك في سيادة الدول الأخرى كشرط الأنفاقيات السرية في منح التكنولوجيا للدول التي تفتقر إليها. ولم تستطيع قواعد القانون الدولي لحد الآن أن تنظم تلك الشؤون بكل صراحة وعلائية. وأهم إلى ذلك عدم الوصول إلى اتفاق أو وفاق في مجال نزع السلاح. بل إلى امتلاك البعض للأسلحة غير التقليدية المتطورة أخذ يشكل علامة بارزة في محاولات الانتقاص من سيادة الدول الأخرى. في ظروف التهديد أو التلويح بأستعمال القوة المسلحة ضد الدول التي لا تمتلك مثل هذه الاسلحة (حماد، 1995).

واما في مجال امتلاك الأسلحة النووية من قبل بعض الدول دون الاخرى ثارت مشكلة اللامساواة في السيادة للشعور السائد لدى بعض الدول بالقوة أو الضعف في هذا الميدان. وحدث نوع من التناقض في وضع العالم من خلال قواعد الحروب في القانون الدولي العام. أو القوانين المنظمة لمبدأ المساواة و السيادة بين الدول. وذلك لصعوبة إجراء المقارنة بين الدول التي (تمتلك) والتي (لا تمتلك) لمثل هذه الاسلحة الاستراتيجية الخطيرة. وهذا وقد بادر المجتمع الدولي إلى إقرار قواعد قانونية بإبرام معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية في الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة (255) في عام 1968 والتي أصبحت نافذة في عام 1970. وهي لاشك تنص على حقوق وواجبات الدول التي لديها مثل هذه الاسلحة المخصصة للفتك و الدمار بالبشرية جمعا. إن لم تكن مخصصة للتهديد والوعيد وممارسة الضغوط على الدول (الشبي، 1987).

كما أن قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدولية في تحريم حروب العدوان والمساس بمبدأ المساواة و السيادة بين الدول. فقد تعرض العالم منذ ظهور ميثاق الامم المتحدة إلى يومنا هذا إلى أكثر مئآت الاستخدامات للقوة المسلحة أو التهديد في العلاقات الدولية. لقد اعتبر القانون الدولي الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي تترتب عليها مسؤولية دولية في نص المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان. وأكد ذلك قرار الجمعية العامة عام 1976 في (مبادئ المسؤولية الدولية) إن الجريمة الدولية تنتج من خلال الأنتهاك الخطير لألتزام دولي له الأهمية الأساسية في حفظ السلم والامن الدوليين

وفي مجال توزيع الغذاء والثروات يشكل أسلوب الحوار في العلاقات الدولية غطاء لحقيقة اللامساواة بين الدول. التي مازالت تنشب بقواعد القانون الدولي في تحقيق الرفاه والمستوى اللاتق في الحياة. لاشك أن المجتمع الدولي يعاني من انتشار الفقر

اختيارها. وليس عن طريق العقاب وفرض الجزاء و التخويف (حمدي، 2011). حيث يمكن تعزيز جانب الاحترام لقواعد القانون الدولي من خلال إظهار المزاي في الالتزام الرضائي. ومبدأ حسن النية والصدقة من أجل تطوير العلاقات الدولية بين الدول. لأنه من البديهي أن غياب السلطة القضائية في المجتمع الدولي لم يكن يوما دالا على عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي. بل أن الدول والشعوب قد احترمت القانون الدولي بمحض إرادتها لكونه ينظم العلاقات الدولية وينسحق فيها بينها طبقا لقواعد ومبادئ معترف بها. بل اعتبرت بعضا من تلك القواعد بأنها تشكل قواعد أمرة في القانون الدولي. وهي القواعد الشمولية الملزمة للجميع. ولم تشتط دولة أو منظمة دولية لوجود القانون الدولي أن تكون هناك سلطة الإكراه أو الإجبار، لأن ذلك يعني انكارا لوجود هذا القانون و التشكيك في وجود قواعده ومبادئه بالذات (حيدر، 1999).

### ثانيا- تعارض الموائق والقوانين الدولية مع مبدأ المساواة في السيادة:

يحدث الانتهاكات لقواعد القانون الدولي من دول أن تستمد ذلك من التعارض بين قواعد القانون الدولي والقوانين الدولية، ففي ثنايا تلك القوانين الحديثة الكثير من التعارض الذي تستغله بعض الدول لإنتهاك القواعد القانونية الدولية وفي نفس الوقت لا يمكن الاعتراض عليه لكونه يتفق معها من الناحية النظرية. حيث أن قاعدة المساواة في السيادة لم تنعكس في الحياة الواقعية العملية دائما، إذ كان صون الإنسجام بين أمانى الدول ومصالحها، وتوخي الخير للمجتمع العالمي وراء بعض الحروقات والأبتعاد عن المسلك الديمقراطي في بعض المواضع. وبأتي في مقدمة هذه الحروقات للقاعدة العامة من عهد عصبة الأمم على إنشاء مجلس من الدول الكبرى بمثابة مجلس النخبة والأقلية للعصبة، مما جعل هذا المجلس متساويا مع الجمعية العامة من حيث السلطات والصلاحيات. وورد في ميثاق الأمم المتحدة نص المادة الثانية الفقرة الأولى بقوله: "تقوم هذه الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها". بينما تنص المادة 27 من الميثاق نفسه على اشتراط اتفاق الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين. وإن منح الدول الخمس الكبرى مثل هذا الحق (الفيتو) إنما هو ما يشكل واقع اللامساواة بين الدول.

وفي قانون الفضاء الخارجي و الأقمار الصناعية حيث انه تم الاتفاق على مبدأ قانون دولي وهو "حرية أستعمال الفضاء الخارجي لكل دول المجتمع الدولي دون ادعاء احتكار أو ملكية كل جزء من هذا الفضاء". ثم أكدت هذه اللجنة في الأعوام 1961-1963 على مبدأ آخر وهو: "مسؤولية الدولة عن نشاطها في الفضاء الخارجي قبل الغير. ومبدأ حق الدولة في استعادة أقمارها الصناعية وكبسولات الفضاء التي تطلقها للفضاء الخارجي عندما تهبط مرة أخرى على سطح الكرة الأرضية" (الراوي، 1989).

وقد تم إبرام اتفاقية الفضاء الخارجي في الامم المتحدة في عام 1967 حول ارتياد واستخدام الفضاء الخارجي، التي أكدت على أن الفضاء الخارجي مجال حر للأستكشاف و الاستخدام لكل الدول دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا لقواعد القانون الدولي. وهذا دليل آخر على التعارض بين مبدأ المساواة في السيادة وما تضمنه القانون الذي منح الدول المتطورة في هذا المجال حق الرقابة على خارطة العالم الاستراتيجية وتشكل نوع من الخطورة على سيادة الدول الأخرى مخترقة حواجز المساواة بين الدول.

ما تؤكد قواعد القانون الدولي على المساواة بين الدول في المياه الإقليمية وقاع البحار

تشريع قانون المسؤولية الدولية وتطبيقه على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي عاما وفي مجال المساواة في السيادة خاصا.

والجوع تحت مظهر يسمى بـ (توزيع التكنولوجيا المتقدمة في العالم) أو كما يسمى أحيانا بـ (شروط الاقتصاد العالمي الحر). وتحاول بعض الأطراف الدولية معالجة الفارق بين الدول الغنية والدول الفقيرة. في بحث المشكلة من أساس اقتصادي وليس سياسي أو قانوني بحث. في العلاقات الدولية (حمدي، 2011).

ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها، إن قواعد القانون الدولي في ميدان السيادة و المساواة بين الدول تبقى جامدة أمام التناقض في القوانين و الواقع المفروض من قبل بعض الاطراف المهيمنة على المجتمع الدولي التي تلزم بضرورة تحقيق مصالحها وجني المنافع على حساب الالتزام بقواعد القانون الدولي. ويظهر ذلك جليا في إثارة الآزمات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية في العلاقات الدولية. والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. لزعة الثقة لدى الدول في حقيقة السيادة والمساواة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام ينبغي الالتزام بها .

### قائمة المراجع

1. ابراهيم محمد الدغمة (1982)، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. بيار - ماري دويري (2008)، القانون الدولي العام، ترجمة، د. محمد عرب صاصيلا، ود. سليم حداد، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
3. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. حسن كيرة (1996)، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية.
5. خليل اسماعيل الحديثي (1991)، الوسيط في التنظيم الدولي، بغداد.
6. صلاح الدين احمد حمدي (2011)، دراسات في القانون الدولي العام، جامعة جيهان - أربيل، العراق
7. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي (2012)، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر - فلسفة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة.
8. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
9. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، بدون سنة نشر.
10. علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
11. فاروق صادق حيدر (1999)، لمحات من مبدأ التدخل في القانون والعلاقات الدولية، تالة للطباعة والنشر، ليبيا.
12. فوزي حماد (1995)، منع الإبتشار النووي، الجذور والمعاهدة، السياسة الدولية،
13. محمد سامي عبد الحميد (2015)، أصول القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط2
14. محمد المجذوب (2007)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
15. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر .
16. محمد طلعت الغنيمي (1997)، الاحكام العامة في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية .
17. يحيى الشيمي (1987)، التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية و آثارها الإستراتيجية، السياسة الدولية.

### الخاتمة

مبدأ المساواة في السيادة كقاعدة قانونية حق ورد في العهود والمواثيق الدولية لا يمكن إنكاره على الدول في العلاقات الدولية، وإن الكثير من الممارسات الدولية من بعض الدول كثيرا ما تعني نكران الحق. ويحدث مثل هذا إخلال بقواعد القانون الدولي بأساليب عديدة. ويفلت متهمو القانون من العقاب والمسؤولية تحت أقنعة ومبررات مسبغة من أجل الإبتزاز السياسي والاقتصادي.

إن انتهاك قواعد القانون الدولي ينتج عنه اللامساواة بين الدول في واقع العلاقات الدولية، التي أوجدت ظروف عدم الاستقرار الدولي. فأن مبدأ المساواة التي اعترفت به الدول كبداً من مبادئ القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة إنما شيء يخالفه واقع التطبيق العملي لهذا المبدأ. فبين الصيغة الشكلية لمبدأ المساواة وواقع اللامساواة بين الدول هوة عميقة .

في ختام ما توصلت إليه من نتيجة نورد بعض المقترحات لعلها تكون مساهمة في تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول حتى في واقع العلاقات الدولية .

### المقترحات:

أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام يتوقف على إرادة الدولة المنفردة أو المشتركة، فعليه نرى إيجاد صيغة أفضل في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي بعيدا عن الإرادة الحرة للدول.

تعديل المنظمة الدولية وميثاقها (الأمم المتحدة) لإعطاء قيمة حقيقة لمعنى المساواة في السيادة بين الدول. وخصوصا في العضوية الدائمة لمجلس الأمن. حيث أن المنظمة وميثاقها لا يواكب التطورات و الاحداث الراهنة.

وقف سباق التسلح في الارض والفضاء الخارجي والحد من صناعة الاسلحة الاستراتيجية تمهيدا لنزع السلاح بشكل محدود وشامل.

حث الدولة المتقدمة والصناعية في استخدام التطور الهائل في الصناعة للأغراض السلمية.